



الليل المستهلك

الدفاع
عن الحقوق الاقتصادية



المتابعة



التراجع



الإعلام



ال اختيار





دليل المستثمر

نسخة 2012

الدفاع عن الحقوق الاقتصادية



التمثيلية



الشراجن



العلام



الاختبار



الفهرس

09	الاختيار	<input checked="" type="checkbox"/>
13	الاعلام	
19	التراجع	
22	التمثيلية	
26	الدافع عن الحقوق الاقتصادية	

مَرْفَعَة

يأتي القانون رقم 31-08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية رقم 5932 ليوم 7 ابريل 2011 لتعزيز وتمكين التشريع الحالي بشكل فعال وذلك بإدخال العديد من التدابير المناسبة.

يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان التوازن بين المستهلك والمورد في علاقاتهم التعاقدية :
- وضع القواعد العامة لحماية المستهلك من أجل صون حقوقه وضمان شفافية المعاملات الاقتصادية التي تربطه بالمورد:
- تقرير مجموعة من الآليات الكفيلة بالدفاع عن حقوق المستهلك وتفعيل دوره الاقتصادي:
- الاعتراف للحركة الجمعوية فيما يتعلق بحماية حقوق المستهلك، بالحق في خُصُوص وتأطير المستهلكين.

بموجب هذا القانون، منح للمستهلكين الحقوق التالية:

- الحق في الاختيار، حيث يضمن هذا الحق للمستهلكين الحرية في الشراء وفقاً لاحتياجاته وموارده:
- الحق في الإعلام، حيث يلزم هذا الحق المورد للمنتجات والخدمات بتزويد المستهلكين بجميع المعلومات اللازمة قبل إبرام عقد البيع:
- الحق في التراجع، حيث يمنح هذا الحق للمستهلك في بعض الحالات، إمكانية تغيير قراره بالتعاقد:
- الحق في الإصلاح وإلائه وتمثيله، ويتيح هذا الحق للمستهلكين، في حالة نزاع مع أحد الموردين، أن ينصح أو يوجه وأن يكون مثلاً من قبل جمعية لحماية المستهلك:
- الحق في حماية حقوقه الاقتصادية، لا سيما فيما يتعلق بالشروط التعسفية وببعض الممارسات.

إذا كنتم مورد أو مستهلك، فإن هذا الدليل يهمكم!

كمستهلك، فإنه يعلمكم بحقوقكم وتدابير التي تحميك.
كمورد، فإنه يذكركم بواجباتكم والتزاماتكم إجاه زبائنك.



الحق
في الاختيار



الحق في الاختيار



عقود الاشتراك

فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يتم إعلام المستهلك كتابة وبأي وسيلة تتيح التوصل:

- في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهراً على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مده.
- أو في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهراً على الأقل قبل بداية الأجل المذكور.

العقود البرمية عن بعد

قبل إبرام أي عقد عن بعد، يتعين على المورد تذكير المستهلك بمختلف الخيارات، مع تحكيمه من تأكيد طلبه أو تعديله حسب إرادته.

عقود القرض الاستهلاكية

للمقترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ قبوله لعرض القرض. ولممارسة هذا الحق، يرفق العرض المسبق باستمارة قابلة للاقتطاع ليتمكن المقترض من إعلام المقرض باختياراته.

اختيار المؤمن

عندما يكون العرض المسبق للقرض مقررونا باقتراح تأمين، يتعين أن تسلم إلى المقترض مذكرة تتضمن الشروط العامة للتأمين المقترض، ولاسيما:

- اسم المؤمن أو تسميته وعنوانه.
- مدة التأمين.
- الخاطر المؤمنة وتلك المستثناء من التأمين.

إذا كان التأمين إجبارياً للحصول على التمويل، يتعين التذكير في العرض المسبق للقرض بأن للمقترض أن يبرم تأميناً مائلاً لدى مؤمن يختاره. أما إذا كان التأمين اختيارياً، فيتعين التذكير في العرض المسبق بالشروط التي يمكن منح القرض وفقها بدون تأمين.

يخول القانون للمستهلك الحق في أن يختار المنتوج أو السلعة أو الخدمة الأنسب لإمكانياته وحاجياته. وهكذا، فإنه يحق له التوفر على معلومات واضحة ودقيقة عن المنتوج أو الخدمة التي يبحث عنها. فله أن يتخذ قرار شراء المنتوج أو السلعة أو الخدمة أو أخذ قرض دون أن يخدع أو يغير على ذلك. وله كامل الاختيار لتغيير رأيه والتراجع عنه داخل أجل معقول. كذلك، فإنه يتعين على كل مورد للمنتوجات والخدمات أن يقدم للمستهلك المعلومات أو الوسائل التي من شأنها أن تساعدته على القيام باختيار معقول، وذلك مراعاة لحاجياته وإمكانياته.



الحق
في الإعلام

الحق في الإعلام



- لتمكين المستهلك من القيام باختيار معقول يراعي حاجياته وأمكаниاته، يتعين أن يقدم له جميع المعلومات الضرورية.
- على المورد أن يضع رهن إشارة المستهلكين، بأي طريقة مناسبة، المعلومات التالية:
 - المميزات الأساسية للمنتجات أو السلع أو الخدمات:
 - مصدر المنتج أو السلعة:
 - تاريخ الصلاحية، إذا اقتضى الحال:
 - أسعار المنتج أو السلعة:
 - تعريفة الخدمات:
 - طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال:
 - مدة وشروط الضمان:
 - الشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة:
 - القيود المختلطة للمسؤولية التعاقدية، عند الاقتضاء.

ولهذه الغاية، فإنه يجب على المورد أن يضع أن تتضمن لصيقة المنتجات والسلع المعروضة للبيع، العناصر الآتية بوضوح حسب طبيعتها، وهي:

- التعريف بالمورد وعنوانه:
- تاريخ ومكان العملية. وعند الاقتضاء، العالمية:
- التركيبة أو نوع أو طبيعة المادة أو المواد المكونة:
- كمية المنتج أو المنتجات أو الخدمات، عند الاقتضاء:
- الاسم أو تسمية الشركة وعنوان الشخص المسؤول عن طرح المنتج في السوق:
- البلغ الإجمالي باعتبار جميع الرسوم:
- الاحتياطات والشروط الخاصة بالاستعمال بالنسبة للمنتجات التي يمكن أن تتأثر أو أن تكون لها آثار جانبية على المستهلك، وعدم احترام تعليمات الاستعمال:
- تاريخ الصلاحية، إن اقتضى الحال:
- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

يجب أن تكون بيانات اللصيقة واضحة، ومقرولة وغير قابلة للمحو. كما يتبع على المورد أيضاً، تسلیم فاتورة أو

يجب أن تتضمن لصيقة المنتجات والسلع علية الشراء، يجب أن تحدد هذه الوثائق:

- التعريف بالمنتج أو المنتجات أو الخدمات:
- الاسم أو تسمية الشركة وعنوان الشخص المسؤول عن طرح المنتج في السوق:
- البلغ الإجمالي باعتبار جميع الرسوم:
- الاحتياطات والشروط الخاصة بالاستعمال بالنسبة للمنتجات التي يمكن أن تتأثر أو أن تكون لها آثار جانبية على المستهلك، وعدم احترام تعليمات الاستعمال:
- تاريخ الصلاحية، إن اقتضى الحال:
- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المعلومات الواردة في العقود

يتم اقتناء بعض السلع الاستهلاكية وفق ما أتفق عليه في العقد الكتابي. وفي هذه الحالة، يتعين تقديم هذه الشروط وخبرتها بصورة واضحة ومفهومة. إذا كان من الواجب إبرام عقد بصفة كليلة أو جزئية كتابة، يتعين على المورد، أن يحرره في العدد اللازم من النظائر وأن يسلم إحداها على الأقل إلى المستهلك. ويلتزم المورد أيضاً قبل إبرام العقد بتحديد المدة التي تكون خلالها قطع الغيار والقطع الازمة لاستخدام المنتوجات أو السلع متوفرة في السوق.

آجال التسليم

في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تعرية المنتجات عليها أحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المالصلة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسلیم المنتوجات أو السلع أو تقديم الخدمات.

الإشهار

يجب أن يشير كل إشهار كيما كان شكله، يمكن استقباله عبر خدمة للاتصالات موجهة للعموم إلى طبيعته الإشهارية بطريقة واضحة لا لبس فيها. مع خدید المورد الذي ألغى لصالحة الإشهار، وهكذا، فإنه يتعين خدید طبيعة العروض الدعائية مثل البيوع بالتخفيض والهدايا والمكافآت والمسابقات الإشهارية. ومنع كل إشهار يتضمن إدعاء أو بياناً أو عرضاً كاذباً أو من شأنه أن يوقع في الغلط إذا كان ذلك يتعلق بالعناصر التالية:

- حقيقة وجود السلع وطبيعتها وتركيبتها.
- ميزاتها الأساسية ومحتوها من العناصر المفيدة ونوعها ومنظوّها وكميتها.
- طريقة وتاريخ صنعها.
- خصائصها وتاريخ انتهاء الصلاحية.
- سعرها أو تعرفتها وأسباب أو أساليب البيع أو شروط بيعها.
- شروط أو نتائج استخدامها وأسباب أو شروط بيعها.
- نطاق التزامات المعلن وهوية الصناع والمصنعين ومقدمي الخدمات أو صفتهم أو مؤهلاتهم.

يجب أن يكون الإشهار مقارن حول الخصائص، متعلقاً بالخصائص الأساسية والهامة والمفيدة والتي يمكن التتحقق منها، للسلع والخدمات من نفس الطبيعة والمتوفرة في السوق. ويمكن أن يتعلق أيضاً بالأسعار، وفي هذه الحالة، يجب أن يكون كل إشهار مقارن حول الأسعار أو التعريرات المتعلقة بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات المماثلة والبيعة وفق نفس الشروط. وأن يشير إلى المدة التي يحتفظ خلالها بالأسعار أو التعريرات المحددة من لدن المعلن باعتبارها خاصة به.

يجب على المودع عند قيامه بأى إشهار عبر البريد الإلكتروني:

■ تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات :

■ تحديد وسيلة ملائمة لمارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك.

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

■ استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته :

■ تزيف أو إخفاء أية معلومة تسمح بتحديد مصدر الرسالة الإلكترونية أو مسار إرسالها.

الحوت
في التراجع



الحق في التراجع

العقد المبرم عن بعد للمستهلك أجل:

- سبعة أيام لمارسة حقه في التراجع ابتداء من تاريخ تسلمه المنتوج أو قبوله عرض الخدمة؛
▪ ثلاثة أيام لمارسة حقه في التراجع إذا أخذ المورد بالتزامه الخاص بالتأكيد الكتابي للمعلومات (كلمزمات الأساسية للمنتوج أو الخدمة، اسم المورد واسميته التجارية ومعطياته الهاينفيه، بالنسبة للناجر السiberianي: السجل التجاري، رقم تسجيله وأسماء الشركة ورقم تعريفه الضريبي إذا اقتضى الحال؛ وما كذلك رقم الرخصة ...)، أجل التسليم ومصاريفه، إذا اقتضى الحال وجود حق التراجع، مدة صلاحية العرض وثمنه أو تعرفته،تكلفة استعمال تقنية الاتصال عن بعد، المدة الدنيا للعقد المقترن، إن اقتضى الحال)تسري الآجال المشار إليها أعلاه، ابتداء من تاريخ تسلم السلعة أو قبول العرض فيما يتعلق بتقديم الخدمات.
- لمارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملاً وذلك داخلخمسة عشر يوماً الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارسة الحق المذكور، وبعد انصرام الأجل المذكور، تنرب بقوة القانون على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به.
- ولا يمكن أن يمارس حق التراجع، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، في العقود المتعلقة بما يلي:
 - الخدمات التي شرع في تنفيذها بموافقة المستهلك قبل انتهاء أجل السبعة أيام كاملة؛
 - التزويد بالمنتجات أو الخدمات التي يكون ثمنها أو تعرفتها رهينتين بتقلبات أسعار السوق المالية؛
 - التزويد بالسلع المصنوعة حسب مواصفات المستهلك أو المعدة له خصيصاً أو التي لا يمكن تحكم طبيعتها إعادة إرسالها أو تكون معرضة للفساد أو سرعة التلف؛
 - التزويد بتسجيلات سمعية أو بصرية أو برامجيات معلوماتية عندما يطلع عليها المستهلك؛
 - التزويد بالجرائد أو الدوريات أو الجلات.
- في حالة عدم تنفيذ المورد للعقد بسبب عدم توفر المنتوج أو السلعة أو الخدمة المطلوبة، يجب أن يبلغ ذلك إلى المستهلك وعند الاقتضاء، أن ترد إليه المبالغ التي دفعها على الفور وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لأداء المبالغ المذكورة، وبعد انتهاء الأجل المذكور، تنرب على المبالغ المذكورة فوائد بالسعر القانوني.

يخل القانون 31-08 للمستهلك الحق في التراجع في
ثلاث حالات هي:

- حالة العقد المبرم عن بعد،
- حالة البيع خارج محلات التجارية،
- حالة عقد القرض القرض الاستهلاكي.

يمكن للمورد أن يوفر منتوجاً أو سلعة أو خدمة تكون لها نفس الجودة ونفس الثمن إذا كان قد أعلم عن هذه الإمكانيه قبل إبرام العقد أو نصّ عليها في العقد بصورة واضحة ومفهومه. وفي هذه الحالة، يتحمل المورد مصاريف الإرجاع المترتبة عن ممارسة حق التراجع، ويجب أن يخبر المستهلك بذلك.

البيع خارج محلات التجارية

يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى المستهلك بموجبه عن حقه في التراجع يعتبر باطلًا وعديم الأثر لذا، يجب أن يتضمن العقد استماره قابلة للاقتطاع يكون الغرض منها تسهيل ممارسة حق التراجع.
يجوز للمستهلك التراجع داخل أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ الطلب أو الالتزام بالشراء، عن طريق إرسال الاستماره القابلة للاقتطاع من العقد بواسطة آية وسيلة ثبت التواصل.
لكن، لا يجوز لأي كان، قبل انصرام أجل التراجع المنصوص عليه، أن يطالب المستهلك بأي مقابل أو أي التزام أو تقديم أي خدمة كيما كانت طبيعتها.

عقد قرض الاستهلاك

للمفترض أن يتراجع عن التزامه، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ قبوله للعرض. ولمارسة هذا الحق، يرفق العرض المسبق باستماره قابلة للاقتطاع، ويلزم المفترض في حالة التراجع، بإيداع الاستماره مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المفترض.
لا يمكن، ما لم يتم إبرام عقد القرض بصورة نهائية، أن يؤدي أي مبلغ من لدن المفترض لفائدة المفترض ولا من لدن المفترض إلى المفترض، علماً أنه لا يجوز للمفترض داخل أجل التراجع، أن يقوم بأي إيداع برسم العمليه المعنية لفائدة المفترض، وإذا وقع المفترض ترخيصاً بالاقتطاع من حسابه البنكي أو البريدي، فإن صحة الترخيص المذكور وسريان أثره هما رهينان بتنمام العقد وسريان أثره.
لا يلزم المورد بالوفاء بالتزامه المتعلق بالتسليم أو تقديم الخدمة، ما لم يبلغه المفترض بقبول منح القرض ومدام في إمكان المفترض أن يمارس حقه في التراجع، غير أنه، إذا قدم المفترض طلباً صريحاً محراً ومؤرخاً وموقعاً بخط يده يلتمس فيه تسلیم المنتوج أو السلعة أو تقديم الخدمة في الحال، فإن أجل التراجع الم gio للmortgage ينتهي عند تاريخ التسليم أو تقديم الخدمة.
يكون كل تسليم وتقدم خدمة قبل انتهاء أجل التراجع على حساب المورد الذي يتحمل جميع المصاريف والتبعات المترتبة على ذلك.

الحوت
في التمثيلية



الحوت في التمثيلية



جمعيات حماية المستهلك

تتولى جمعيات حماية المستهلك دور الإعلام، والدفاع والنهوض بصالح المستهلك. والعمل على احترام أحكام القانون 08-31.

لا تعتبر جمعية حماية المستهلك، حسب مدلول القانون 08-31، الجمعية التي:

- تضم من بين أعضائها أشخاصاً معنيين يزاولون نشاطاً يسعى إلى الحصول على ربح :
- تتلقى مساعدات أو إعانات من مقاولات أو مجموعة مقاولات تزود المستهلك بسلع أو منتجات أو تقدم له خدمات :

■ تقوم بالإشهار التجاري أو بإشهار لا يكتسي طابعاً إعلامياً صرفاً فيما يخص السلع أو المنتجات أو الخدمات :

■ تتولى القيام بأنشطة أخرى غير الدفاع عن مصالح المستهلك :

■ تهدف إلى تحقيق غرض يكتسي طابعاً سياسياً.

يمعرف القانون 08-31 للمستهلك بالحق في التمتع بحق التمثيلية والإسغاء إليه. وفي حالة نزاع مع المورد، يمكن للمستهلك أن يمثل من طرف إحدى جمعيات حماية المستهلك للنقاضي أو للتوصل إلى تسوية ودية.

شبابيك الاستهلاك

تضم بعض الجمعيات مراكز للاستماع والتوجيه، تُعرف باسم «شبابيك الاستهلاك». وشبابيك الاستهلاك مفتوح أمام المستهلك المغربي لتمكينه من الحصول على معلومات ونصائح وتوجيهات. وسائل التواصل المستعملة هي الهاتف والبريد الإلكتروني وحتى شفوية بشكل مباشر خلال زيارة المستهلك للشبّاك. وتعتبر تسوية النزاعات من بين المهام الرئيسية للشبابيك. وتناطق بلجنة الشبّاك (أو القطاع المختص عند غيابها) مهمة البث في قبول القضية موضوع النزاع. وفي حالة عدم قبول القضية، يشرح المسؤول للمستهلك سبب عدم القبول. وإذا تم قبولها، تتولى جمعية حماية المستهلك تمثيل المستهلك أمام المورد.

الدعاوى القضائية المرفوعة من طرف جمعيات حماية المستهلك

يمكن جمعيات حماية المستهلك المعترض لها بصفة المنفعة العامة أو الخاصة على إن خاص بالتقاضي، أن ترفع دعاوى قضائية، وأن تتدخل في دعاوى جارية، وأن تنصب نفسها طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق، للدفاع عن مصالح المستهلك. وبإمكانها ممارسة كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصورات التي تلحق ضرراً بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

يجوز لجمعيات حماية المستهلك، عند تعرض عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المورد وكان مصدرها واحداً، أن تقيم دعوى المطالبة بالتعويض أمام أية محكمة باسم المستهلكين المذكورين عندما تكون موكلة من قبل مستهلكين اثنين على الأقل من المستهلكين المتضررين. يجب أن تمنح الوكالة كتابة من قبل كل مستهلك وثارات بالجان.

يمكن جمعيات حماية المستهلك المعترض لها بصفة المنفعة العامة أو الخاصة على إن خاص بالتقاضي أن تطلب من المحكمة إيقاف التصرفات غير المشروعية أو حذف شرط غير مشروع أو تعسفي في العقد أو في نموذج العقد.

يكون الأمر الصادر عن المحكمة مقررونا بغرامة تهديدية خدّها المحكمة ومشمولاً بالنفاذ العجل.

تدلي النيابة العامة تلقائياً أو بأمر من المحكمة التي تنظر في الدعوى بالأخضر وتقارير البحث التي في حوزتها والتي يكون الإلقاء بها مفيدة للفصل في النزاع. يمكن للمحكمة التي تنظر في الدعوى أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها. ويتم هذا النشر طبقاً للشروط وقت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

يمكن للناظمة الأساسية مطابقة لنظام أساسى نموذجي بحدى بنص تنظيمي.

تضم بعض الجمعيات مراكز للاستماع والتوجيه، تُعرف باسم «شبابيك الاستهلاك». وشبابيك

الاستهلاك مفتوح أمام المستهلك المغربي لتمكينه من الحصول على معلومات ونصائح وتوجيهات. وسائل التواصل المستعملة هي الهاتف والبريد الإلكتروني و حتى شفوية

بنطاق بلجنة الشبّاك (أو القطاع المختص عند غيابها) مهمة البث في قبول القضية موضوع النزاع. وفي حالة عدم قبول القضية، يشرح المسؤول للمستهلك سبب عدم القبول. وإذا تم قبولها، تتولى جمعية حماية المستهلك تمثيل المستهلك أمام المورد.



الحق
في الدفاع عن
الم حقوق الاقتصادية

الحوت في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية



الشروط التعسفية

تعتبر شروطًا تعسفية، الشروط التي تخلق على حساب المستهلك خلاً كبيراً بين حقوق وواجبات طرف العقد. وهكذا، تعتبر الشروط تعسفية إذا كان الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي:

- إلغاء أو انتهاك حق المستهلك في الاستفادة من التعويض في حالة إخلال المورد بأحد التزاماته.
- إعفاء المورد من المسؤولية القانونية أو أحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد.
- التنصيص على الالتزام النهائي للمستهلك في حين أن تنفيذ التزام المورد خاضع لشرط يكون حقيقياً رهيناً بقراره وحده.
- تخويف المورد الحق في أن يقرر فسخ العقد إذا لم ينجزها بعد عندما يقوم المورد نفسه بفسخ العقد.

وتعتبر هذه الشروط الواردة في العقود المبرمة بين المورد والمستهلك، باطلة ولاغية. في حين يبقى العقد قائماً وتطبق باقي مقتضياته الأخرى، بدون الشرط التعسفي المذكور.

الممارسات التجارية

العقود البرمية عن بعد

يعتبر مورد السلعة أو الخدمة عن بعد، كيما كانت وسيلة الاتصال المستعملة، مسؤولاً بقوه القانون إتجاه المستهلك عن حسن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد المبرم عن بعد.

ويجب أن يتضمن العرض المسبق المتعلق بعقد البيع عن بعد، بشكل واضح ومفهوم، إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المواد 3 و 5 من القانون 31-08. المعلومات التالية:

- الخصائص الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة محل العرض.
- اسم المورد واسميته التجارية.
- المعطيات الهامة للمورد التي يمكن من التواصل الفعلي معه وبريده الإلكتروني وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فمقره الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير المورد فعنوان المؤسسة المسئولة عن العرض.

يتضمن القانون 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أحکاماً تسمح بحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك.

البيع خارج المحلات التجارية

يجب أن يتم في شأن عمليات البيع خارج المحلات التجارية عقد مكتوب. ويسلم نظير منه إلى المستهلك عند إبرام العقد المذكور. يجب أن يوقع المستهلك جميع نظائر العقد ويؤرخها.

- ويجب أن يتضمن العقد كلّ طائلة البطلان ما يلي:
- اسم المورد والبائع خارج المحلات التجارية أو تسميتها التجارية، وعنوان المورد ومكان إبرام العقد.
 - التحديد الدقيق لطبيعة وخصائص المنتجات أو السلع أو الخدمات.
 - شروط تنفيذ العقد، ولاسيما كييفيات وأجل تسليم السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات والسعر الإجمالي الواجب أداؤه.
 - كييفيات الأداء.
 - إمكانية التراجع وشروط ممارسة هذه الإمكانية وبشكل بارز، النص الكامل للمواد من 47 إلى 50 من القانون 31-08.
- ويجب على المورد، عقب أي عملية بيع تتم خارج المحلات التجارية عن طريق الهاتف أو بآلة وسيلة تقنية ماثلة، أن يبين صراحة هويته والطابع التجاري للعملية. ويجب عليه أيضاً أن يوجه إلى المستهلك تأكيداً للعرض الذي قدمه، والذي لا يلزم هذا الأخير إلا عند توقيعه.

البيع بالتخفيض

لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقرونا بإعلان واضح ومفروع للفظة " تخفيض ". ويتعين على المورد أن يشير في أماكن البيع إلى ما يلي: المنتج أو السلعة التي يشملها التخفيض، والسعر الجديد المطبق والسعر القديم المشطب عليه، ومدة التخفيض (مع خذيد بدايته ونهايته). كما يجب الإشارة في كل إشهار يتعلق بالتخفيض إلى تاريخ بداية العملية ومدتها وطبيعة السلع أو المنتوجات التي تشملها، إذا كانت لا تهم جميع سلع أو منتجات المورد.

البيع أو الخدمة مع مكافأة

يمنع بيع منتجات أو سلع أو عرضها على المستهلك إذا كانت تخول الحق في الحصول بالجانب على الفور أو لأجل، على مكافأة تتكون من منتجات أو خدمات، ماعدا إذا كانت ماثلة للمنتوجات أو السلع أو الخدمات محل البيع أو الخدمة (باستثناء الأشياء البسيطة أو الخدمات ذات القيمة الزهيدة أو العينات. وتحدد قيمة هذه الأشياء أو الخدمات أو العينات بنص تنظيمي).

رفض وتعليق البيع أو تقديم الخدمة

يمنع بيع منتج أو سلعة أو تقديم خدمة إلى المستهلك دون سبب مشروع. كما يمنع تعليق بيع منتج أو سلعة أو تقديم خدمة على شراء كمية مفروضة أو على شراء منتج أو سلعة أخرى أو تقديم خدمة أخرى في آن واحد.

البيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي

يمنع البيع المتعلق بعرض منتجات أو سلع أو خدمات، مع إغراء المستهلك بالحصول على هذه المنتوجات أو السلع أو الخدمات المذكورة مجاناً أو بسعر يقل عن قيمتها الحقيقة. ونفس الشيء بالنسبة للبيع الذي يلزم المستهلك بإعطاء سندات أو تذاكر للغير أو بجمع اشتراكات أو تقييدات.

استغلال الضعف أو الجهل

يقع باطلًا بقوه القانون كل تزام نشأ عن استغلال ضعف أو جهل المستهلك. وفي هذه الحالة، يحتفظ المستهلك بحقه في استرجاع المبالغ المؤداة وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

المسابقات الإشهارية لأجلربح

يجب أن تحدد الإعلانات أو الوثائق المقدمة للعملية الإشهارية، بما فيها النظام، شروط المشاركة في المسابقات الإشهارية لأجلربح بشكل واضح، وأن يكون من السهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك (وتشتمل على جرد مفروع للجوائز المقترحة مع خذيد طبيعتها وعددها وقيمتها التجارية).

AWB EDITIONS مارس ٢٠١٢

طبعات و توزيعات

وزارة الصناعة و التجارة و التكنولوجيات الجديدة
الحي الأداري، الرباط - شلا
الهاتف : 05 37 66 96 48 فاكس: 05 37 66 96 79
www.mcinet.gov.ma